واهل الذمة اذا اظهروا الخمر فانهم يعاقبون عليه اذا بارتهتا وشهر ظروفها وكسرنا
فان اوان كنا لا نتعرض لهم اذا استروا ذلك بينهم وهذا ظاهر في انكار المنكر المستور، ولم يخرج فيه
خلافا ومعنا كلام صاحب النظم قال في الرعاية بعد كلامه المتقدم لسابق وقيل من
علم منكرا يجب معه في داره ونحوها دخلها وانكره وقال صاحب النظم المستتر مع فعله
بموضع لا يعلم به غالبا اما لبعده او نحو غير من حضره وبكتمانه وامامن فعل بموضع
يعلم به جيرانه ولو في جامع فان هذا معلن مجاهر غير مستتر وينبغي ان يعرف
ان كثيرا من الامور يفعل فيها كثير من الناس خلاف الامر الشرعي ويشتهر ذلك بينهم ف
يفتتح كثير من الناس بهم في فعلهم والذي يتعين على العارف ان كلفته في ذلك فوق ما يعتاده
والا بسطه عن ذلك وحمله وقلة الرفيق وقد قال الشيخ محيي الدين النووي لا يغتر الانسان
بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يقتدى بهم في هذه الابواب ومثل ما قاله السيد
الجليل الفضيل ابن عياض لا تستوحش طريق الهدى لقلة اهلها ولا تغتر بكثرة الهالكين
وقال ابو الوفا ابن عقيل في الفنون من صدر اعتقاده عن برهان لم يبق عنده
تلويح يراعي به احوال الرجال افان مات او قتل انقلبنا على العقب كلهم وكان الصديق
رضي الله عنه ممن ثبت على الاختلاف الا حوالية فلم تنقلب خواطره به الاحوال فجعل
كل مقام نزلت به الاقدام الى ان قال وقد يكون الانسان مسلما الى ان ضيق به عيشه
وانما ديننا مبني على ما شرعت لدينا مصالح الاخرة فمن طلب به العاجلة اخطأ
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قاعدة نافعة في الاحوال وذلك انها
تستنبط دائما في الظاهر مع اقترانها في الحقيقة والباطن حتى يكون صورة الخير والشر واحدة
وانما المفرق بينهما الباطن فينبغي ذلك الفاعل ما هو به عتبا ردن الفاعل او غيره ان خير
والترك منهما هو خير مع ظن التارك وغيره انه شر بالامر عصمه الله بالهداية وحسن النية
واكثر ما يبتلى الناس بذلك عند الشهوات والشبهات وهذا الاصل هو مذهب اهل السنة
وجماهير المسلمين ان الفعل الواحد بالنوع ينقسم الى طاعة ومعصية وان اختلفوا في
الواحد بالشخص هل يجتمع فيه الجهتان وخالف ابو هاشم في الواحد بالنوع ايضا واتفق الناس
على ان النوع الواحد من الحيوان كالادمي ينقسم الى مطيع وعاص واختلفوا في الشخص الواحد
هل يجتمع فيه استحقاق الثواب والعقاب والحمد والذم فمذهب اهل السنة المانعين من

تحليل احد الكبائر



تحليل هل الكبائر الصحوان خلا واباه المحبان وانا اذكر لك امثلا يتفطن لها اللبيب حتى
يحقق النية في العمل فانها هي التي صححت قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فان هذه كلمة
جامعة عظيمة القدر في الاصلية الظاهرة في الافعال الصلاة والصدقة والجهاد والحكم ف
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحو ذلك الصادرة المباني الذي يريد العلو في الارض و
رياء الناس ومن المخلص الذي يريد وجه الله والدار الاخرة ومن الامثلة في الترك ان التقي
والورع الذي هو ترك المحرمات والشبهات من الكذب والظلم ومنع ذلك في الدنيا والاموال
والاعراض متشبه بالجبن والبخل والكبر فقد يترك الرجل منه شهادة الحق الواجب اظهارها
ما يظن انه يتركه خوفا من الكذب وانما تركه جبنا عن الحق وبين الجبن والورع امنة محمودة
ظنا انه تركه خوفا من الظلم وانما تركه جبنا وبين فعل المعروف والاحسان الى الناس
ظنا انه تركه وبين عاصم الظلم اذا كان المحسن اليه يحاف منه الظلم وانما تركه بخلا اذا لم
يكن في نفس ذلك اعانة على الظلم وقد يترك قضاء الحدود الشرعية من الابتداء
بالسلام وعيادة المريض وشهود الجنائز والقول ضع في الاخلاق وتحمل الشهادة واداءها
وغير ذلك ظنا انه تركه لئلا يفضي الى مخالطة الظلمة والخونة والكذبة وانما تركه كبرا
وترفعا عليهم كما انه يفعل ذلك ظنا انه فعل لاجل الحقوق الشرعية ومكارم الاخلا
ق فانما فعله رغبة اليهم رحمة لهم وتعظيما او رهبة منهم وخوفا وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الا
عمال بالنيات فانما لكل امرئ ما نوى ثم قسم الهجرة الواحدة بالنوع الى قسمين من اجل
حديث على وجه الارض من ما يقع الانسان انه اذا اراد فعل طاعة يقوم عنده
شيء يحمله على تركها خوف وقوعها على وجه الرياء والذي ينبغي عدم الالتفات الى ذلك ف
ان الانسان فعلها امر الله عز وجل به ورغبة فيه ويستعين بالله تعالى ويتوكل عليه في
وقوع الفعل منه على الوجه الشرعي وقد قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى لا ينبغي
ان يترك في السر مع اقتدا خوفا من ان يظن به الرياء بل ذكر جماعة ويقصد به
وجه الله عز وجل وذكر بعض الفضلاء ان عياضا رحمه الله ان ترك العمل لاجل الناس
رياء والعمل لاجل الناس شرك قال فمن فتح عليه باب ما يخلص الناس والاحتراز من
تطرق ظنهم الباطنة لم نسد عليه اكثر ابواب الخير انتهى كلامه قال ابو الفرج ابن
الجوزي فاما ترك الطاعات خوفا من الرياء فان كان الباعث له على الطاعة غير الدين فهذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)